

## اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج الصادر بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 2009 وتعديلاته

اولا : التعريفات لبعض المصطلحات الواردة باللائحة

**الفحص قبل الزواج :** إجراء الفحص لراغبي الزواج لمعرفة وجود بعض الأمراض الوراثية وبعض الأمراض المعدية حسب ما سوف يرد باللائحة بغرض إعطاء المشورة الطبية حول إمكانية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام راغبي الزواج من أجل التخطيط لأسرة سليمة صحيا

**مركز الفحص الطبي قبل الزواج:** هو المركز التابع لوزارة الصحة الذي يراجعه راغبي الزواج لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج

**الزواج الآمن :** هو في حال إجراء الفحص الطبي لراغبي الزواج وفقا لأحكام هذه اللائحة ويتبين أن نتائج الفحوصات المخبرية والتي أجريت سليمة

**الزواج غير الآمن:** هو في حال إجراء الفحص الطبي لراغبي الزواج وفقا لأحكام هذه اللائحة ويتبين أن نتائج الفحوصات المخبرية التي أجريت غير سليمة

ثانيا: على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية بمركز الفحص الطبي قبل الزواج التي تفيد خلوهم من الأمراض التالية

## الأمراض المعدية

- أ . نقص المناعة المكتسبة HIV ( الإيدز ) .
- ب . التهاب الكبد الوبائي ب ( B ) .
- ج . التهاب الكبد الوبائي ج ( C ) .
- د . الزهري

## أمراض الدم الوراثية

- أ . الثلاسيميا
- ب . فقر الدم المنجلي
- ج . نقص أنزيم ( G6PD ) .

يجوز لوزارة الصحة إصدار قرار وزاري بإضافة أية أمراض أخرى وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة

### ثالثا : إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج

- 1 - يتقدم راغبي الزواج إلى وزارة العدل ( إدارة التوثيق الشرعية ) بطلب يفيد رغبتهم في الزواج ويدون فيه البيانات الأساسية لكل منهما .
- 2 - تقوم وزارة العدل ( إدارة التوثيق الشرعية ) بإصدار طلب لوزارة الصحة ( مركز الفحص الطبي قبل الزواج ) لإجراء الفحص الطبي لراغبي الزواج .
- 3 - يقدم الطلب المشار إليه في البند ( 2 ) لمركز الفحص الطبي قبل الزواج بوزارة الصحة ويقوم كل من الطرفين بتعبئة استمارة طلب الفحص الطبي لكل من الطرفين على حده ويتم التوقيع على تلك الاستمارة من قبل كل طرف بما يفيد صحة المعلومات والبيانات المقدمة من كل منهما وتقيد بالمركز برقم مسلسل .
- 4 - في حال إقرار أي من الطرفين بوجود أية أمراض وراثية لأي من الطرفين راغبي الزواج يتم تحويلهم لمركز الأمراض الوراثية بعد أخذ عينات الدم منهما لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، وذلك لإجراء الفحوصات اللازمة المتعلقة بأمراض الوراثة ومن ثم تعطى الإرشادات اللازمة لهم ، وفي حال تقرير الطرفين على الاستمرار في إجراءات الفحص الطبي الأخرى رغم علمهم اليقيني بوجود أمراض وراثية ، ويوقع الطرفين إقرارا بعلمهما بذلك .
- 5 - يتم أخذ عينات الدم من كلا الطرفين بعد التأكد من شخصيتهما يقينا ويعطى كل منهما إيصالا للمراجعة بعد خمسة أيام عمل على الأقل وترسل العينات لمختبرات الفحص بالجهة المختصة في الوزارة لإجراء الفحوصات الطبية المخبرية لأمراض الدم الوراثية والأمراض المعدية وفقا للبند ثانيا وبأرقام سرية تحدد بالاتفاق بين المركز والمختبرات .
- 6 - ترسل النتائج لمركز الفحص الطبي قبل الزواج بعد اعتمادها من طبيب المختبرات المختص .

### رابعا :نتائج الفحوصات الطبية المخبرية

- 1 - إذا ظهرت نتائج الفحوصات الطبية المخبرية التي أجريت لراغبي الزواج وتبين أنها سليمة للطرفين يصدر المركز الطبي للفحص قبل الزواج شهادة إتمام الفحص الطبي قبل الزواج والتي يثبت فيها أن الزواج آمن لتقديمها لوزارة العدل لإتمام إجراءات عقد الزواج ولا تسلم تلك الشهادة إلا لصاحبي الشأن) راغبي الزواج) أو وكيله وتكون برقم مسلسل بسجلات المركز .
- 2 - إذا ظهرت نتائج الفحوصات الطبية المخبرية التي أجريت لراغبي الزواج وثبت أنها غير سليمة يقوم الطبيب المختص في مركز الفحص الطبي قبل الزواج بإعطاء المشورة الطبية اللازمة لكلا الطرفين ويصدر شهادة الفحص الطبي قبل الزواج والتي يثبت فيها أن الزواج غير آمن .
- 3 - في حالة رغبة الطرفين راغبي الزواج بالاستمرار في إتمام عقد الزواج رغم علمهما بأن الزواج غير آمن وبعد تقديم المشورة الطبية لهما ، يتم توقيعهما على إقرار بموافقتهما وإقرارهما بإتمام عقد الزواج رغم علمهما بأن نتائج الفحص الطبي أثبتت أن الزواج غير آمن ، ويعطى نسخة من ذلك التعهد للطرفين لتقديمهما لوزارة العدل لتوثيق عقد الزواج ويرفق هذا الإقرار مع شهادة الفحص الطبي قبل الزواج .

## خامسا : أحكام عامة

- 1 - إجراء فحوص مخبرية تأكيدية للحالات الموجبة أو غير المحددة لنتائج الفحوص المخبرية للأمراض المعدية الفيروسية وذلك بالمختبر المرجعي بكلية الطب لتأكيد نتائج الفحوصات المخبرية قبل إصدار النتائج النهائية .
- 2 - لا يجوز إبرام عقد الزواج ، كما لا يجوز لأي جهة توثيقه إلا بعد إجراء الفحوصات الطبية المخبرية وإتباع الإجراءات الواردة في هذه اللائحة .
- 3 - في حال ظهور نتائج الفحوصات الطبية المخبرية التي أجريت لراغبي الزواج وثبت أنها غير سليمة لا يعتد بموافقة وإقرار من لم تبلغ سن الرشد على إتمام عقد الزواج كما لا يجوز لوليها تمثيلها في هذا الإقرار .
- 4 - تخطر كافة سفارات دولة الكويت بالخارج كما تخطر وزارة الخارجية بعدم التصديق على عقود زواج المواطنين إلا بعد إجراء الفحص الطبي وفقا لأحكام القانون رقم 31 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الواردة بهذا القرار .
- 5 - يجب إثبات الشخصية لراغبي الزواج في كل المراحل المختلفة بإجراءات الفحص الطبي قبل الزواج ويتم تقديم أصل إثبات الشخصية ولا يعتد بصورة إثبات الشخصية .
- 6 - في حالة بيان أن نتائج الفحوصات المخبرية غير سليمة لأحد الطرفين يوقع ذلك الطرف على تعهد يتضمن موافقته بإبلاغ الطرف الآخر بنتيجة الفحص وذلك عند رغبته في إتمام الزواج وفي تلك الحالة يجمع الطرفين ويبلغ الطرف الآخر بنتائج الفحوصات وعند رغبة الطرفين على إتمام الزواج يوقع الطرفين على تعهد بعلمهما بذلك ولا يعتد في تمثيل وكيل أي منهما في هذه الحالة .

مدة الشهادة ستة أشهر لطرفي الزواج يتم الزواج خلالها لنفس الأطراف ( راغبي الزواج ) الذين تم فحصهما ، ولا تسري تلك المدة للشهادة في حالة تغيير أحد أطراف راغبي الزواج ، وفي هذه الحالة يجب إجراء فحص طبي جديد .

وفقا للقرار الوزاري رقم 173 لسنة 2009 فقد تقرر أن يكون تطبيق القانون رقم 96 لسنة 2009 ولائحته التنفيذية في مرحلته الأولى (على كل كويتي أو كويتية راغبي الزواج) .